وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

21 أفريل 2014

495

مـــن وزيـــر الإقتصاد والمـــاليـــة

إلـــى

المـوضوع : حول وجوب إستعمال قسائم طلبات التزوّد من قبل شركات التجارة الدولية والمؤسسات الصناعية المصدّرة كليّا.

المـرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 17 فيفري 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة:

- هل يتعيّن على شركات التجارة الدوليّة المطالبة بقسائم طلبات التزوّد بالنسبة لمبيوعاتها للشركات الصناعية المصدّرة كلّيا ،

- وهل يشمل هذا الإجراء الشركات الصناعيّة المصدّرة كليّا بالنسبة لعمليات المناولة لدى شركات صناعيّة أخرى مصدّرة كليا.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب على كلّ مزوّد ينجز بيوعات بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم على أساس الشهادة العامّة أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزوّد الواجب تقديمها من قبل المنتفع بالإمتياز.

وفي صورة عدم إحترام هذا الواجب تستوجب على المزوّد خطيّة جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء والمعلوم موضوع توقيف العمل.

غير أنّه لا تتمّ مطالبة المؤسسات الصناعيّة المصدّرة كليّا وشركات التجارة الدولية المصدّرة كليّا بقسائم طلبات التزوّد بالنسبة إلى إقتناءاتها من البضائع لدى المؤسسات الصناعيّة المصدّرة كليّا الناشطة تحت أنظمة ديوانية خاصّة بإعتبار أنّ هذه العمليات تتمّ بتراخيص مسبقة من المصالح الديوانية وعلى أساس تصاريح تفويت وتعهّد مكتتبة من قبل

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
خ.ط.

الأطراف المعنية في الغرض وأنّ الوجهة النهائية للشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم هي التصدير.

كما لا يستوجب الاستظهار بقسائم طلبات تزوّد بالنسبة لعمليات المناولة المنجزة بين المؤسسات الصناعية المصدّرة كلّيا باعتبار أنّ هذه العمليات تتمّ تحت المراقبة الديوانية.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي